

Distr.
GENERAL

A/C.5/49/12
15 November 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون

اللجنة الخامسة

البند ١٠٧ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٦

التقديرات المنقحة الناجمة عن قرارات ومقررات المجلس
الاقتصادي والاجتماعي في دورتيه التنظيمية والاستثنائية لعام ١٩٩٤

تقرير الأمين العام

١ - يتناول هذا التقرير الاحتياجات الإضافية الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورتيه التنظيمية والاستثنائية لعام ١٩٩٤ والتي تلتمس لها موارد إضافية بما يتجاوز الاعتمادات الحالية. وتبلغ هذه الموارد الإضافية ٤٠٠ ٧٧٢ دولار ترد تفاصيلها أدناه. ووفقاً للفرقة ٣ من المادة ٣١ من النظام الداخلي للمجلس، قدم إلى المجلس بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على القرارات والمقررات قبل اتخاذها.

٢ - وفيما يلي الاحتياجات الفنية لفترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٦ حسب باب الميزانية ووجه الإنفاق:

المجموع	مصروفات التشغيل العامة	السفر في مهام رسمية	المساعدة المؤقتة العامة	
٥٢ ٠٠٠	-	٥٢ ٠٠٠	-	الباب ٨ - إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة
٤٥ ٠٠٠	-	٤٥ ٠٠٠	-	الباب ١٤ - المراقبة الدولية للمخدرات
٦٧٥ ٤٠٠	٢٢ ٠٠٠	٣٢٤ ٤٠٠	٣٢٩ ٠٠٠	الباب ٢١ - حقوق الإنسان
٧٧٢ ٤٠٠	٢٢ ٠٠٠	٤٢١ ٤٠٠	٣٢٩ ٠٠٠	المجموع

.../..

251194 251194 94-45772

وتقديم تفاصيل أخرى في الفقرات ٣ إلى ١٦ من هذا التقرير حسب القرار وباب الميزانية ذي الصلة. ويرد في الفقرتين ١٩ و ٢٠ استعراض للبدائل إذا تجاوزت هذه التقديرات الرصيد المتاح في صندوق الطوارئ.

أولاً - تحليل الاحتياجات الازمة للقرارات والمقررات كل على حدة

القرار ٧/١٩٩٤ - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

٣ - بالفقرة ١ من القرار ٧/١٩٩٤، أيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي الطلب الذي قدمته اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها الثانية عشرة لزيادة الوقت المخصص لاجتماعاتها، مع توفير الدعم الكافي من الأمانة العامة، كي يتسعى للجنة الاجتماع مرة واحدة كل عام لمدة ثلاثة أسابيع لدورتها الرابعة عشرة والخامسة عشرة، وأوصى بأن يُنظر، في حدود المستوى الحالي لموارد الميزانية، في الطلب الذي قدمته اللجنة في دورتها الثالثة عشرة لزيادة الفترة المخصصة للاجتماعات.

٤ - وستترتب على الأنشطة المذكورة أعلاه تكاليف إضافية فيما يتصل ببدل الإقامة اليومي من أجل ٢٣ عضواً من أعضاء اللجنة لمدة سبعة أيام إضافية في الدورة الرابعة عشرة في عام ١٩٩٥ وبالاحتياجات من خدمة المؤتمرات من أجل ١٠ جلسات إضافية. وستصل التكاليف الإضافية للدورة الرابعة عشرة الممدة للجنة التي تعقد في عام ١٩٩٥ إلى ٥٢ ٠٠٠ دولار للاحتياجات الفنية تحت الباب ٨ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٤. و ٥٠٠ ٨٠ دولار للاحتياجات من خدمة المؤتمرات تحت الباب ٢٥ (الإدارة والتنظيم). وقد رصد اعتماد بمبلغ ٤٦٠ ٠٠٠ دولار لأنشطة اللجنة تحت الباب ٨. أما نفقات عام ١٩٩٤ فيما يتصل بالدورة الثالثة عشرة التي عقدت في وقت سابق في عام ١٩٩٤ فتبلغ ٥٠٠ ٢٦٣ دولار، مما خلف رصيداً غير مرتبط به قدره ١٩٦ ٥٠٠ دولار، يخصص لعام ١٩٩٥، وذلك من الاعتماد المرصود للفترة ١٩٩٥-١٩٩٤. واستناداً إلى نمط النفقات في عام ١٩٩٤، ليس من المتوقع أن يتسعى، تحت الباب ٨ من الميزانية البرنامجية الحالية، استيعاب الاحتياجات الإضافية البالغة ٥٢ ٠٠٠ دولار فيما يتصل بالدورة الممدة للجنة في عام ١٩٩٥. والاحتياجات المتصلة بالدورة الخامسة عشرة للجنة التي ستعقد في عام ١٩٩٦ سيجري تناولها في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧.

المقرر ٢٢٣/١٩٩٤ - حالة حقوق الإنسان في رواندا

٥ - أيد المجلس، بموجب مقرره ٢٢٣/١٩٩٤، المتخد في دورته الاستثنائية المعقدة في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤، القرار د إ - ١/٣ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤ الذي اتخذته لجنة حقوق الإنسان في دورتها الاستثنائية الثالثة.

٦ - وفي القرار د إ - ١/٣، بالصيغة التي أيدها المجلس، طلبت لجنة حقوق الإنسان ما يلي:

.../..

94-45772

(أ) أن يعين رئيس اللجنة مقرراً خاصاً معيناً برواندا للتحقيق في حالة حقوق الإنسان في البلد وللتلي معلومات موثوقة ذات صلة بالموضوع عن حالة حقوق الإنسان هناك من الحكومات والأفراد والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بما في ذلك معلومات عن الأسباب الجذرية والمسؤوليات عن الفظائع الأخيرة، وذلك بصفة مستمرة، مع الاستعانت بالآليات القائمة في لجنة حقوق الإنسان؛

(ب) أن تقوم الآليات القائمة في لجنة حقوق الإنسان، بما في ذلك المقرر الخاص المعنى بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، والمقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب، وممثل الأمين العام المعنى بالمشريدين داخلياً، والفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، والفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي، وأيضاً من هيئات معاهدات حقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، بإيلاء اهتمام، على سبيل الاستعجال، للحالة في رواندا، وأن تقدم إلى المقرر الخاص، بصفة مستمرة، كامل التعاون والمساعدة وما تتوصل إليه من نتائج، وأن ترافق المقرر الخاص عند زيارة رواندا متى لزم ذلك؛

(ج) أن يزور المقرر الخاص رواندا فوراً وأن يرفع تقريراً، على سبيل الاستعجال، إلى أعضاء لجنة حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في البلد، يضمنه توصياته لوقف الانتهاكات والامتهانات، ولمنع الانتهاكات والامتهانات في المستقبل، على أن يقدم تقريراً أولياً في موعد لا يتعدى أربعة أسابيع من تاريخ اتخاذ هذا القرار؛

(د) أن يتيح الأمين العام تقرير المقرر الخاص إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة ومجلس الأمن؛

(ه) أن يجمع المقرر الخاص ويضيف بانتظام معلومات عن الانتهاكات المحتملة لحقوق الإنسان والتصورات التي قد تشكل خرقاً للقانون الإنساني والجرائم التي ترتكب بحق الإنسانية، بما في ذلك أعمال إبادة الأجناس في رواندا، وأن تتيح تلك المعلومات إلى الأمين العام؛

(و) أن يتخذ المفهوم السامي لحقوق الإنسان الترتيبات الالزمة لمساعدة المقرر الخاص بفريق من الموظفين الميدانيين في مجال حقوق الإنسان للعمل بتعاون وثيق مع بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا ووكالات وبرامج الأمم المتحدة الأخرى العاملة في رواندا.

٧ - ويطلب تنفيذ قرار لجنة حقوق الإنسان د - ١/٣ اضطلاع المقرر الخاص ببعثات إلى رواندا يصحبه فيها موظفون، وبزيارات إلى جنيف لإجراء مشاورات وتقديم تقريره إلى اللجنة، وإيriad ببعثات لتقسي الحقائق تتألف من ممثلي الآليات المختصة بمواضيع معينة، وإيفاد ببعثات من الموظفين إلى رواندا لتقسي الحقائق؛ وتنظيم وجود ميداني لمركز حقوق الإنسان في البلد عن طريق وضع مراقبين لحقوق الإنسان في

أجزاء مختلفة من البلد. وقد قدرت تكاليف الأنشطة المذكورة أعلاه تحت الباب ٢١ من الميزانية البرنامجية ما مجموعه ٧٥٤ ٨٠٠ دولار (٦٠٥ دولار لسنة ١٩٩٤ و ١٤٨ ٩٠٠ دولار لسنة ١٩٩٥).

- ٨ - وفي أعقاب اتخاذ المقرر ٢٢٢/١٩٩٤، التمست في حزيران/يونيه ١٩٩٤ موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية على الدخول في التزامات تصل الى ٦٠٥ ٨٠٠ دولار لتمويل الأنشطة المتصلة برواندا في عام ١٩٩٤ بموجب أحكام القرار ٢٢٩/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن النفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥. ووافقت اللجنة الاستشارية على الدخول في التزامات بمبلغ لا يتجاوز ٦٠٥ ٨٠٠ دولار. وتقدر حالياً النفقات الازمة لعام ١٩٩٤ فيما يتصل بهذه الأنشطة بمبلغ ٣٩٠ ٨٠٠ دولار. وتصل الاحتياجات الازمة لعام ١٩٩٥ الى ١٤٨ ٩٠٠ دولار، تشمل ١٢ شهر/عمل من المساعدة المؤقتة برتبة ف - ٣ وأربعة أشهر عمل من فئة الخدمات العامة (١٤٣ ٩٠٠ دولار) لمواصلة تقديم الدعم الى الأنشطة التي يضطلع بها المقرر الخاص، والاحتياجات الازمة ل运输ية سفر المقرر الخاص لحضور الدورة الحادية والخمسين للجنة حقوق الانسان (٥٠٠ ٥ دولار). وبذلك تبلغ الاحتياجات الازمة لتنفيذ المقرر ٢٢٢/١٩٩٤ تحت الباب ٢١ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ ما مجموعه ٥٣٩ ٧٠٠ دولار (٣٩٠ ٨٠٠ دولار لسنة ١٩٩٤ و ١٤٨ ٩٠٠ دولار لسنة ١٩٩٥).

المقرر ٢٣٢/١٩٩٤ -
إنشاء فريق عامل معني بالتعاون
البحري بموجب قرار لجنة
المخدرات ٩ (د - ٣٧)

- ٩ - بالمقرر ٢٢٢/١٩٩٤ وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على إنشاء فريق عامل معني بالتعاون البحري، بموجب قرار اللجنة ٩ (د - ٣٧) المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٤.

- ١٠ - ووفقاً لمقرر المجلس ٢٢٢/١٩٩٤، من المقرر أن يعقد الفريق العامل المعنى بالتعاون البحري الذي يضم ٣٥ عضواً، دورتين (دوره في عام ١٩٩٤ وأخرى في عام ١٩٩٥) مدة كل منها خمسة أيام ليضع خاللها مجموعة شاملة من المبادئ والتوصيات المحددة بشأن التعاون البحري ويقدم تقريراً الى لجنة المخدرات في دورتها الثامنة والثلاثين. وقدرت التكاليف المتصلة بالسفر والخبرة الفنية الخارجية والمساعدة المؤقتة بمبلغ ٢٥٦ ٠٠٠ دولار. ومن هذا المبلغ، من المقدر أن يتضمن الوفاء بتكليف قدرها ٢١١ ٠٠٠ دولار من الموارد القائمة تحت الباب ١٤ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥. أما التكاليف المتبقية (٤٥ ٠٠٠ دولار) المتصلة بسفر أعضاء الفريق في سنة ١٩٩٥ فتمثل احتياجات إضافية تحت الباب ١٤. وقدرت الاحتياجات من خدمة المؤتمرات بمبلغ ٩٠٠ ١٨٥ دولار لجتماع عام ١٩٩٤ وبمبلغ ٩٠٠ ١٦٦ دولار لاجتماع عام ١٩٩٥.

المقرر ٢٤٤/١٩٩٤ - مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد
الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها
البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إعمال هذه الحقوق

١١ - بالمقرر ٢٤٤/١٩٩٤، إذ أشار المجلس إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠/١٩٩٤ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٩٤، وافق على توصية اللجنة بأن يدعو مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة، على سبيل متابعة الحلقة الدراسية عن المؤشرات المناسبة لقياس المتغيرات في الإعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المعقدة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، إلى عقد حلقات دراسية للخبراء، يحضرها رؤساء هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان وممثلو الوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية وممثلو الدول، وتركز على حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية محددة، بهدف توضيح المضامون الخاص لتلك الحقوق.

١٢ - واستجابة لمقرر المجلس، من المتوفى تنظيم خمس حلقات دراسية إقليمية تقدر تكلفتها بمبلغ ٦٠٠٠٠٠ دولار (حلقتان دراسيتان في عام ١٩٩٤ (٤٠٠٠ دولار) وثلاث في عام ١٩٩٥ (٦٠٠٠٠ دولار)) تحت الباب ٢١ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٤ من أجل سفر المشتركين. وبالإضافة إلى ذلك، تقدر تكاليف خدمة المؤتمرات بمبلغ ٦٠٠٠٠٠ دولار تحت الباب ٢٥. وتلبي الاحتياجات الفنية لأنشطة عام ١٩٩٤ من الاعتماد الموافق عليه للأنشطة التي أصدر المجلس تكليفاً بها تحت الباب ٢١. وسيلزم رصد أموال إضافية بمبلغ ٦٠٠٠٠٠ دولار تحت الباب ٢١ لتمويل الاحتياجات الناشئة في سنة ١٩٩٥ عن المقر.

المقرر ٢٥١/١٩٩٤ - استقلال ونزاهة السلطة
القضائية والمحلفين والخبراء
القضائيين واستقلال المحامين

١٣ - بالقرار ٢٥١/١٩٩٤، إذ أشار المجلس إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٤١/١٩٩٤ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤ أيد مقرر اللجنة القضائي بتأكيد اقتراح اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات الداعي إلى إنشاء آلية للرصد تكلف بمتابعة مسألة استقلال ونزاهة السلطة القضائية، وبخاصة فيما يتعلق بالقضاة والمحامين، فضلاً عن موظفي القضاء، وطبيعة المشاكل التي قد تناول من ذلك الاستقلال وتلك النزاهة، وأوصى بأن تتخذ هذه الآلية شكل مقرر خاص تتالف ولايته من المهام التالية:

(أ) التحقيق في أية ادعاءات جوهرية تحال اليه وتقديم تقرير عن استنتاجاته في هذا الشأن؛

(ب) تحديد وتسجيل، لا أوجه النيل من استقلال السلطة القضائية والمحامين وموظفي القضاء فحسب بل التقدم المحرز أيضا في سبيل حماية وتعزيز استقلالهم، والتقدم بتوصيات محددة منها توصيات لتقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية الى الدول المعنية بناء على طلباتها:

(ج) القيام، استهدافا لتقديم مقترنات، بدراسة بعض المسائل المبدئية الهامة والآتية بغية حماية وتعزيز استقلال السلطة القضائية والمحامين.

ووافق المجلس أيضا على طلب اللجنة من الأمين العام أن يمد المقرر الخاص بكل ما يلزم من مساعدة لإنجاز أعماله.

١٤ - وتشمل الأنشطة التي يضطلع بها المقرر الخاص القيام ببعثتين ميدانيتين سنويتين إلى آسيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وبرحلات إلى جنيف للتشاور مع مركز حقوق الإنسان. وتستطيع هذه الأنشطة تكاليف إضافية للسفر بمبلغ ٦٠٠ دينار (٢١٣٠٠ دولار لسنة ١٩٩٤ و ٢١٣٠٠ لسنة ١٩٩٥) تحت الباب ٢١ من الميزانية البرنامجية لفترة السنين ١٩٩٤-١٩٩٥. وتلبي احتياجات عام ١٩٩٤ (٢١٣٠٠ دولار) من الاعتماد المأوفق عليه للأنشطة التي أصدر المجلس تكريماً بها تحت الباب ٢١ من الميزانية البرنامجية ١٩٩٤-١٩٩٥. وسيلزم رصد أموال إضافية بمبلغ ٢١٣٠٠ دولار تحت الباب ٢١ لتمويل الاحتياجات الناشئة في سنة ١٩٩٥ عن المقرر.

مسألة إدماج حقوق المرأة في آليات
الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والقضاء
على العنف ضد المرأة

١٥ - بالمقرر ٢٥٤/١٩٩٤، إذ أشار المجلس إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٥/١٩٩٤ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، وافق على ما يلي:

(أ) ما قررته اللجنة من تعيين مقرر خاص يعني بمسألة العنف ضد المرأة، بما في ذلك أسبابه ونتائجها؛

(ب) طلب اللجنة من الأمين العام أن يوفر إلى المقرر الخاص كل ما يلزم من مساعدة، ولاسيما من الموظفين والموارد، لأداء جميع المهام التي صدر بها تكليف، وبصفة خاصة عند القيام بالبعثات التي يوفد فيها إما بمفرده أو بالاشتراك مع غيره من المقرريين الخواص والأفرقة العاملة وعند متابعة تلك البعثات، وأن يوفر المساعدة الكافية لإجراء مشاورات دورية مع اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وجميع هيئات المعاهدات الأخرى؛

(ج) طلب اللجنة الى المقرر الخاص أن يقدم اليها تقارير سنوية ابتداء من دورتها الحادية والخمسين.

١٦ - ومن شأن الأنشطة التي يقوم بها المقرر الخاص أن تتطلب السفر الى جنيف والمقر لإجراء مشاورات وللاشتراك في أنشطة لجنة حقوق الإنسان وللجنة مركز المرأة واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة فضلا عن الاضطلاع ببعثة ميدانية واحدة لكل منطقة نعرض عقد اجتماعات مع المنظمات النسائية. وفي تلك الرحلات، سيرافق المقرر الخاص موظف واحد. وتبلغ التكاليف المقدرة ٩٠٠ دولار (٢١٥٠٠ دولار لسنة ١٩٩٤ و ٤٠٠ ٥٤ دولار لسنة ١٩٩٥). وتلبي احتياجات سنة ١٩٩٤ (٥٠٠ ٧٥ دولار) من الاعتماد الموافق عليه للأنشطة التي أصدر المجلس تكليفا بها تحت الباب ٢١ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٤. وسيلزم رصد أموال إضافية بمبلغ ٤٠٠ ٥٤ دولار لسنة ١٩٩٥، ومن المقدر أنه لا يمكن الوفاء بهذه الأموال من الاعتماد القائم.

ثانيا - الاستنتاجات

١٧ - قصارى القول إن من شأن الطلبات الواردة في القرارات والمقررات التي نوقشت أعلاه أن تنشأ عنها احتياجات فنية إضافية بما مجموعه ٤٠٠ ٧٧٢ دولار. وهي تتصل بالأبواب التالية من الميزانية:

المجموع	الباب ٢١	الباب ١٤	الباب ٨	القرار/المقرر	
٥٢ ٠٠٠	-	-	٥٢ ٠٠٠	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٧/١٩٩٤
٥٣٩ ٧٠٠	٥٣٩ ٧٠٠	-	-	حالة حقوق الإنسان في رواندا	٢٢٣/١٩٩٤
٤٥ ٠٠٠	-	٤٥ ٠٠٠	-	إنشاء فريق عامل معنوي بالتعاون البحري بموجب قرار لجنة المخدرات ٩ (د) (٣٧)	٢٣٤/١٩٩٤
٦٠ ٠٠٠	٦٠ ٠٠٠	-	-	مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية الى إعمال هذه الحقوق	٢٤٤/١٩٩٤
٢١ ٣٠٠	٢١ ٣٠٠	-	-	استقلال ونزاهة السلطة القضائية والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين	٢٥١/١٩٩٤
٥٤ ٤٠٠	٥٤ ٤٠٠	-	-	مسألة إدماج حقوق المرأة في آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والقضاء على العنف ضد المرأة	٢٥٤/١٩٩٤
٧٧٢ ٤٠٠	٦٧٥ ٤٠٠	٤٥ ٠٠٠	٥٢ ٠٠٠	المجموع	

١٨ - ومما تجدر الإشارة إلى أن الإجراءات التي وضعتها الجمعية العامة في قراريها ٢١٢/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٢١١/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، تقضي بإنشاء صندوق للطوارئ لكل فترة من فترات السنتين من أجل تلبية النفقات الإضافية الناشئة عن الولايات التشريعية التي لا تكون قد رصدت لها اعتمادات في الميزانية البرنامجية. وينبغي كذلك أن يتضمن كل بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية وكل اقتراح بشأن التقديرات المنقحة على بدائل لتمويل الأنشطة الجديدة المقترحة من صندوق الطوارئ.

١٩ - وسيرجأ إلى فترة السنتين القادمة تنفيذ أنشطة عام ١٩٩٥ التالية تحت الأبواب ٨ و ١٤ و ٢١ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٤ إذا لم يتسع تلبية الاحتياجات الإضافية الناشئة عن قرارات ومقررات المجلس السالفة الذكر من صندوق الطوارئ.

الباب ٨ - إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة

البرنامج ١ - وضع السياسات

- التعاون الدولي: الاشتراك في أنشطة الفريق الاستشاري المعنى بالبحوث الزراعية الدولية ومؤسسات البحث بشأن قضايا زيادة الانتاج الغذائي في البلدان النامية ونقل التكنولوجيا.
- المواد المنثورة: الرسالة الإخبارية للإدارة (٦ أعداد).

المواد والخدمات الإعلامية: بيانات إعلامية سنوية توزع على الصحف وتشرح القضايا التي عالجها مجلس الأغذية العالمي والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة وتوصياتها فيما يتعلق بالإجراءات العلاجية التي يتخذها المجتمع الدولي؛ ومجموعة مواد صحافية كل سنتين تتعلق بدورات المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ ونشرات صحافية بشأن دورات مجلس الأغذية العالمي، وبيانات أعضاء المجلس؛ وتغطية قضايا الجوع/الفقر في الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ وحلقات دراسية سنوية لوسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية وصانعي السياسة الوطنيين

البرنامج ٤ باء - إدماج الفئات الاجتماعية

البرنامج الفرعى ٣ - إدماج المعوقين في التنمية

- المواد والخدمات الإعلامية: مذكرة بشأن اختصاصات وطريقة عمل صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لحالات العجز.

الباب ١٤ - المراقبة الدولية للمخدرات

البرنامج الفرعى ١ - تنفيذ المعاهدات وخدمات الأمانة والدعم

- أحد أفرقة الخبراء المخصصة الثلاثة الموافق عليها والمعنية بالتعليق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، المعقودة في عام ١٩٨٨.

الباب ٢١ - حقوق الإنسان

البرنامج الفرعى ٤ - البحوث والدراسات ووضع المعايير

- المواد المنصورة: قائمة البلدان التي تعلن حالة الطوارئ أو تمددها أو تنهيها؛ الحق في الجبر والتعويض وإعادة التأهيل لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحربيات الأساسية؛ ومنع الاتجار بالأشخاص واستغلال الغير في البغاء؛ تعزيز استقلال القضاء وحماية المحامين والممارسين للمهنة؛ وحقوق الإنسان والعجز.

٢٠ - والأموال المتصلة بالأنشطة المدرجة في الفقرة ١٩ أعلاه ستستعمل في تمويل الأنشطة المخطط بها بموجب القرار ٧/١٩٩٤ والمقررات ٢٣٢/١٩٩٤ و ٢٤٤/١٩٩٤ و ٢٥١/١٩٩٤ و ٢٥٤/١٩٩٤ إذا لم تتوفر لذلك الغرض الموارد من صندوق الطوارئ. ونظرًا لضخامة الاحتياجات الازمة لتنفيذ المقرر ٢٢٣/١٩٩٤ بشأن حالة حقوق الإنسان في رواندا، فليس من الممكن تحديد أنشطة أخرى تحت الباب ٢١ (حقوق الإنسان) يمكن إنهاؤها أو إرجاؤها أو تقليلها أو تعدلها خلال فترة السنتين الحالية لتمويل تكاليف الأنشطة المخططة بها بموجب ذلك المقرر.

٢١ - وقاصري القول، فإنه يطلب، مع مراعاة المبادئ التوجيهية لاستخدام وتشغيل صندوق الطوارئ رصد اعتماد إضافي بمبلغ ٤٠٠ ٧٧٢ دولار لفترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٤، يوزع على النحو التالي:

٥٢ ٠٠٠	الباب ٨
٤٥ ٠٠٠	الباب ١٤
٦٧٥ ٤٠٠	الباب ٢١
